



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية.....
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	730 د.ج	300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	تزايد عليها		
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600			

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 177 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة السكن. 958

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 178 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة السكن وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها. 960

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 175 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات في المخطط الوطني لسنة 1992. 955

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 176 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يحدد صلاحيات وزير السكن. 956

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس دراسات
اسواق رؤوس الاموال بوزارة الاقتصاد. 964

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني
للمالية. 964

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني
للتجارة. 964

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412
الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمنان تعيين
مديرين للحفظ العقاري في ولايتين. 965

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين مفتشين جهويين
للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في الولايات. 965

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين جهويين
للضرائب في الولايات. 965

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة الاقتصاد. 965

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد
التقني لتنمية الزراعة الصحراوية. 965

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد
التقني لتربية الغنم والبقر. 966

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للديوان
الجهوي للمنتوجات الزيتية في غرب البلاد. 966

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 179 مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يتضمن تنظيم
تكوين منشطي الشباب الذين يعملون حسب التوقيت
الجزئي في مهام التنشيط في مؤسسات أنشطة الشباب
الاجتماعية والتربوية والترفيهية وهيئاتها وجمعياتها
وتتويج ذلك. 961

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام سفير فوق
العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية. 963

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير العلاقات
الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية. 963

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة الشؤون الخارجية. 964

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
الشؤون الخارجية. 964

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15
ابريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة
تيزي وزو. 964

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جامعة
البلدية. 964

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جامعة تيزي
وزو. 964

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جامعة
سطيف. 964

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات
بوزارة الاقتصاد. 964

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تنظيم وفتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية. 967

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تنظيم وفتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقي الشؤون الخارجية. 971

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1991 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 976

قرارات مؤرخة في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، تتضمن اعتماد وكلاء في الجمارك لدى المصالح الجمركية في الولايات. 983

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 24 مارس سنة 1992، يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها (استدراك). 985

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المصالح البيطرية والصحة النباتية بوزارة الفلاحة. 966

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة. 966

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوال عام 1412 الموافق 20 ابريل سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الشؤون الدينية. 966

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 ابريل سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مدير ديوان وزير الجامعات والبحث العلمي. 967

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1412 الموافق 13 أبريل سنة 1992، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني. 967

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 175 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات في المخطط الوطني لسنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 176 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يحدد
صلاحيات وزير السكن.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقترح وزير السكن، في اطار السياسة العامة للحكومة، وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميادين السكن والتعمير والبناء، ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم حصيلة نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المحددة.

المادة 2 : يختص وزير السكن، في ميدان السكن، بما يأتي :

- تحديد استراتيجيات تنمية السكن،
- تحديد برامج تتلاءم والظروف الاقتصادية والاجتماعية للعائلات،
- تطوير الترقية العقارية العمومية والخاصة،
- تحديد سياسة للكراء وتسيير التراث العقاري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من السنة المالية 1992، اعتماد مالي قدره مليار وستمائة مليون دينار (1.600.000.000 دج) يطبق على النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لعام 1992 وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في السنة المالية 1992، اعتماد مالي قدره مليار وستمائة مليون دينار (1.600.000.000 دج) يطبق على النفقات ذات الطابع النهائي، المنصوص عليها في المخطط الوطني لسنة 1992، وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الملحق

الجدول "أ"

المساهمات النهائية

القطاعات	الاعتمادات المالية الملغاة بالآلاف الدنانير
- المنشآت الأساسية	250.000
- الاجتماعية الثقافية.....	1.350.000
- السكن.....	
المجموع.....	1.600.000

الجدول "ب"
المساهمات النهائية

القطاعات	الاعتمادات المالية المفتوحة بالآلاف الدنانير
- المنشآت الأساسية	250.000
- الاقتصادية والادارية.....	
- المساعدة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.....	1.350.000
المجموع.....	1.600.000

يحدد الاجراءات الرامية الى دعم الترقية العقارية من أجل تطوير السكن، وينشد ذلك.

المادة 6 : يتولى وزير السكن، من أجل أداء المهام المحددة في المادة 3 أعلاه، في ميدان التعمير، ما يأتي :

- يبادر بالاجراءات التشريعية والتنظيمية ويقترحها ويسهر على تطبيقها،

- يشجع ويدعم أعمال التعمير، وفي هذا الاطار يحدد أدوات التخطيط الحضري في جميع المستويات بالتنسيق مع التصميم الوطني والتصاميم الجهوية للتهيئة العمرانية ومخططات التنمية ويسهر على استعمالها.

ويقترح فيما يخصه مخططات التنمية على المدى الطويل والمتوسط والقصير في مجال التهيئة أو إعادة التهيئة الحضرية.

ويسهر على الاستعمال الرشيد للأراضي، ويسن القواعد الخاصة بذلك، ويشارك لهذا الغرض في اعداد الوسائل القانونية والتقنية التي يخضع لها تصنيف الأراضي وقواعد التملك أو نزع الملكية وحماية المواقع، وعلى العموم، يشارك في أي اجراء كفيل بضمان تنمية حضرية متوازنة.

يشارك السلطات المعنية في اعداد التصاميم أو مخططات التهيئة العمرانية وفي أشغال التخطيط.

ويسهر على اعداد القواعد والتعليمات التقنية والوظيفية التي تطابق مختلف أشكال البناء وينفذها ويراقب تطبيقها.

المادة 7 : يتولى وزير السكن، من أجل أداء المهام المحددة في المادة 4 أعلاه، في ميدان البناء، اعداد الاجراءات التشريعية والتنظيمية وينفذها ويسهر على تطبيقها.

ويعد لهذا الغرض، التقنيين الذي يخضع له صاحب العمل ومنجز الأشغال وتنفيذ المنشآت المبنية ويضبط ذلك باستمرار ويسهر على تطبيقه.

ويحدد كفاءات ترقية الطاقات الوطنية في ميدان البناء.

ويشجع البحث العلمي التطبيقي في الاعمال التي يتكفل بها، ويتولى نشر النتائج على المتعاملين المعنيين.

ويدعم أعمال تكوين الرصيد الوثائقي الذي يفيد هذه الأعمال.

- الحفاظ على التراث العقاري وصيانتته،

- تحديد الضوابط والتنظيمات المتعلقة بنوعية السكن،

المادة 3 : يختص وزير السكن، في ميدان التعمير، بجميع الأعمال التي تساهم في تهيئة المجال الحضري أو في إعادة تهيئته باعتباره اطارا للحياة ومكانا للتبادل.

وبهذه الصفة يلحق بأعمال التعمير، تحديد قواعد استعمال الأراضي وضبطها لاقامة المنشآت الأساسية ذات الاستعمال السكني والتجهيزات ذات الاستعمال الجماعي على شتى أنواعها أو المنشآت الأساسية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي والعلمي.

ويلحق بالتعمير، زيادة على ذلك، شبكات الطرق والشبكات المختلفة، والانسجام المعماري الحضري ومقاييس استعمال المنشآت الأساسية الحضرية وسيرها ومنها مقاييس النظافة والأمن والصيانة.

المادة 4 : يختص وزير السكن، في ميدان البناء، بما يأتي :

- تحديد المقاييس في مجال مواد البناء واعتماد المواد الجديدة، واعداد مقاييس تقنية للبناء وضبطها باستمرار تبعا لتطور التكنولوجيات والتقدم التقني،

- التقنين في ميدان استعمال مواد البناء،

- تنظيم مهن البناء وتقنياتها،

- ضبط وتيرة ظروف سوق البناء فيما يخصه.

المادة 5 : يعد وزير السكن وينفذ، من أجل أداء المهام المحددة في المادة 2 أعلاه، في مجال السكن، ما يأتي :

- الاجراءات الرامية الى تطوير انجاز المساكن، لاسيما منها :

★ التدابير التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الترقية العقارية ويسهر على تطبيقها،

★ ميكانيزمات دعم الدولة لصالح العائلات للحصول على السكن عن طريق الايجار أو التملك،

- التدابير التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها الكراء والايجار والكراء المؤدي للبيع وبيع الأملاك العقارية وبصفة عامة، كل اجراء يضبط تنظيم المعاملات في السوق العقارية والسهر على تطبيقها.

يقوم بأية مهمة أخرى في العلاقات الدولية التي قد تسندها اليه السلطة المختصة.

المادة 14 : يقترح وزير السكن، من أجل أداء المهام وتحقيق الأهداف المسطرة له، تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 15 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 90 - 122 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 177 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 6 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

المادة 8 : يسهر وزير السكن على تكثيف العلاقات المهنية ويتخذ أي إجراء لهذا الغرض لترقية أطر اللقاءات والمبادلات ونشر المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بالسكن والتعمير والبناء وينظم ذلك.

ويساعد في تطوير التكامل الاقتصادي بترقية الانتاج الوطني للتجهيزات والمعدات والمنتجات اللازمة للأعمال التي يتكفل بها.

المادة 9 : يسهر وزير السكن على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية في وزارة السكن والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 10 : يسهر وزير السكن على تنمية الموارد البشرية المؤهلة لتوفير احتياجات الأعمال التي يتكفل بها، ويبادر ويقترح وينفذ عمل الدولة لهذا الغرض، لاسيما في مجال التكوين وتحسين المستوى.

ينظم المهن ويسن التقنين في هذا المجال.

المادة 11 : يبادر وزير السكن باقامة نظام اعلامي يتعلق بالاعمال التابعة لمجال اختصاصه ويرسم أهدافه واستراتيجياته وتنظيمه، ويحدد وسائله البشرية والمادية والمالية بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للاعلام في جميع المستويات.

المادة 12 : يبادر وزير السكن باقامة نظام رقابة يتعلق بالاعمال التابعة لمجال اختصاصه ويرسم أهدافه واستراتيجياته وتنظيمه، ويحدد وسائله بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للرقابة في جميع المستويات.

المادة 13 : يتولى وزير السكن، ما يأتي :

- يشارك السلطات المختصة المعنية ويساعدها في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالاعمال التي تدخل في نطاق اختصاصاته.

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية، وينفذ فيما يخص وزارته التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

- يشارك في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية التي لها اختصاص في ميادين السكن والتعمير والبناء.

- يتولى تمثيل قطاعه بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، لدى الهيئات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة في إطار اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة السكن، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - الديوان، الذي يتشكل كالتالي :

• - مدير الديوان، ويساعده مديران (02) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال،

- رئيس الديوان،

★ ستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

★ ثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

2 - الهياكل الآتية :

أ - مديرية الموارد البشرية والتنظيم،

ب - مديرية الإدارة العامة،

ج - مديرية التخطيط والتعاون،

د - مديرية تنظيم الترقية والتسيير العقاري،

هـ - مديرية البحث والبناء،

و - مديرية الهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : تشتمل مديرية الموارد البشرية والتنظيم،

على ما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى،

2 - المديرية الفرعية للموارد البشرية،

3 - المديرية الفرعية لتنظيم الوسائل ومراقبة المهن،

4 - المديرية الفرعية للتنظيم.

المادة 3 : تشتمل مديرية الإدارة العامة، على ما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين والنشاط

الاجتماعي،

2 - المديرية الفرعية للوسائل العامة،

3 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

المادة 4 : تشتمل مديرية التخطيط والتعاون، على ما

يأتي :

1 - المديرية الفرعية للبرمجة والتمويل،

2 - المديرية الفرعية للإحصائيات،

3 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي والتنظيم،

4 - المديرية الفرعية للتعاون.

المادة 5 : تشتمل مديرية تنظيم الترقية والتسيير

العقاري، على ما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمتابعة البرامج،

2 - المديرية الفرعية للترقية العقارية والمساعدات

العمومية،

3 - المديرية الفرعية للتسيير العقاري.

المادة 6 : تشتمل مديرية البحث والبناء، على ما

يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتجهيزات العمومية،

2 - المديرية الفرعية للتنظيم التقني،

3 - المديرية الفرعية لتقنولوجية البناء،

4 - المديرية الفرعية للبحث.

المادة 7 : تشتمل مديرية الهندسة المعمارية والتعمير،

على ما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للهندسة المعمارية،

2 - المديرية الفرعية لأدوات التعمير،

3 - المديرية الفرعية للترقية العقارية والتهئية،

4 - المديرية الفرعية للتطبيق والرقابة.

المادة 8 : يحدد وزير السكن، بقرار، تنظيم الإدارة

المركزية في وزارة السكن في شكل مكاتب.

ويحدد عدد هذه المكاتب بمكتبين (2) الى أربعة

(4). مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 9 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، في ميدان السكن والتعمير والبناء عن طريق مصالح الولاية، كما ينص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وتمارس، فضلا عن ذلك، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 10 : يحدد عدد المستخدمين اللازمين لعمل هيكل الادارة المركزية واجهزتها في وزارة السكن بقرار وزاري مشترك بين وزير السكن والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام الواردة في المرسوم رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 178 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة السكن وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والذي يحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة السكن،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدث جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقويم في وزارة السكن، يدعى فيما يلي " المفتشية العامة " ويوضع تحت سلطة وزير السكن.

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة، في إطار مهمتها العامة، بتصور التدابير والوسائل الضرورية لتقييم نشاطات الهياكل والهيئات التابعة لوزارة السكن ورقابتها.

المادة 3 : تتولى المفتشية العامة، المهام التالية :

- التأكد من السير العادي والمنتظم للهيكل المركزي والمؤسسات والهيئات العمومية، الموضوعة تحت وصاية وزارة السكن، وتنبه الى ما يلاحظ من نقائص في تسييرها،

- السهر على الاستعمال الرشيد للوسائل، الموضوعة تحت تصرفها، وعلى الحفاظ عليها،

- التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها وزير السكن، ومتابعتها،

- مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والضوابط والتنظيم التقني الخالص بقطاع السكن،

- التأكد من احترام الهيئات الخاضعة لدفتر الشروط ولتبعات الخدمة العمومية، أو المسيرة لخدمة عمومية، للالتزامات التي تعهدت بها،

- اقتراح كل التدابير والتوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم وسير الهياكل والمصالح موضوع التفتيش،

يمكن أن تستشار المفتشية العامة، فضلا عن ذلك، للقيام بكل دراسة وتحليل أو مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير السكن.

المادة 4 : تعمل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي، تعده وتعرضه على الوزير ليصادق عليه.

ويمكن أن تقوم فضلا عن ذلك، بصفته فجائية، بناء على طلب من الوزير، بكل مهمة رقابية تكون ضرورية بحكم وضعية خاصة.

المادة 5 : تكفل كل مهمة تفتيش أو تحقيق أو رقابة بتقرير يرسله المفتش العام الى الوزير.

كما يعد المفتش العام، فضلا عن ذلك، تقريرا سنويا عن نشاطه، يرسله الى الوزير، ويعرض فيه الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بسير مصالح القطاع ونوعية أداء خدماتها.

يتعين على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها أو تطلع عليها.

المادة 6 : يمكن المفتشية، بمناسبة تدخلاتها، أن تتخذ اجراءات تحفظية تملئها الظروف قصد اعادة استئناف السير الحسن للهياكل والهيئات موضوع التفتيش وتقدم على الفور عرضا للوزير عن ذلك.

المادة 7 : يسير المفتشية العامة لوزارة السكن مفتش عام، يساعده ستة (6) مفتشين.

المادة 8 : ينشط المفتش العام وينسق ويتابع أعمال المفتشين الموضوعين تحت سلطته.

يسند للمفتش العام، في حدود صلاحياته، تفويض الامضاء من الوزير،

يخول المفتشون، أثناء مهمتهم المنتظمة، أن يطلبوا جميع المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة لتنفيذ مهامهم.

المادة 9 : يحدد وزير السكن توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 10 : تشغل وظائف المفتش العام والمفتشين التي ينص عليها هذا المرسوم، وتصنف وتدفع مرتباتها حسب الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به والمتعلق بالوظائف العليا للدولة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 179 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يتضمن تنظيم تكوين منشطي الشباب الذين يعملون حسب التوقيت الجزئي في مهام التنشيط في مؤسسات أنشطة الشباب الاجتماعية والتربوية والترفيهية وهيئاتها وجمعياتها وترويج ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الشبيبة والرياضة،

- وبناء على الدستور- لاسيما المادتان 81 و116 منه،

المادة 4 : يشمل تكوين منشطي الشباب على ميادين الأنشطة الآتية :

- (1) الأنشطة الحرفية،
- (2) الأنشطة الثقافية والفنية،
- (3) الأنشطة العلمية والتقنية.

ويضم كل تكوين ثلاث (3) درجات تأهيلية.

المادة 5 : يتوج التكوين بشهادة منشط الشباب حسب التوقيت الجزئي، يسلمها الوزير المكلف بالشبيبة.

وتبين الشهادة ميكان النشاط ودرجة التأهيل.

المادة 6 : يجب أن تتوفر في المترشحين للتكوين من أجل الحصول على شهادة منشط الشباب من الدرجة الأولى، الشروط الآتية :

- الأهلية البدنية لممارسة النشاط،
- بلوغ 18 سنة على الأقل عند تاريخ اختبارات الالتحاق.
- التمتع بالاخلاق الحسنة،
- اثبات المستوى الدراسي للسنة التاسعة من التعليم الأساسي أو مستوى معادل معترف به أو خبرة ثابتة في ميدان النشاط المقصود.
- اجتياز امتحان الدخول بنجاح.

المادة 7 : يمكن أن يلحق بالتكوين لنيل شهادة منشط الشباب من الدرجة الثانية، حاملو شهادة منشط الشبيبة من الدرجة الأولى، الذين يثبتون سنتين (2) من الممارسة في مؤسسات أنشطة الشباب الاجتماعية والتربوية والترفيهية وهيئاتها وجمعياتها.

كما يمكن أن يلتحق بالتكوين لنيل شهادة منشط الشباب من الدرجة الثالثة، حاملو شهادة منشط الشبيبة من الدرجة الثانية، الذين يثبتون سنتين (2) من الممارسة في مؤسسات أنشطة الشباب الاجتماعية والتربوية والترفيهية وهيئاتها وجمعياتها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزيرة الشبيبة المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشباب في الولاية وعملها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون الى الاسلاك التابعة لادارة الشبيبة والرياضة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينظم هذا المرسوم تكوين منشطي الشباب، المدعون لممارسة مهام التنشيط في مؤسسات أنشطة الشبيبة الاجتماعية والتربوية والترفيهية وأجهزتها وجمعياتها حسب التوقيت الجزئي، كما يحدد تتويج هذا التكوين.

المادة 2 : تتولى مهمة التكوين لنيل شهادة منشط الشباب، المؤسسات والهيكل التابعة للوزير المكلف بالشبيبة.

ويمكن أن تقوم بها أيضا أي مؤسسة أو جهاز أو جمعية يعتمدها الوزير المكلف بالشبيبة.

المادة 3 : يتمثل تكوين منشطي الشباب، المذكور في المادة الاولى أعلاه، في دروس نظرية وتدريب تطبيقية وملتقيات وندوات.

- مدير مصالح ترقية الشبيبة في الولاية، رئيسا،
- رئيس المصلحة المكلفة بترقية الشبيبة،
- رئيس المصلحة المكلفة بالتكوين، عند الاقتضاء،
- مفتش الشبيبة في الولاية،
- مدير مركز اعلام الشبيبة وتنشيطها،
- مدرسان اثنان لتقنيات التنشيط، يعينهما مدير مصالح ترقية الشباب في الولاية،
- رئيس لجمعية أنشطة الشباب، يعينه مدير ترقية الشباب في الولاية.

يمكن اللجان، المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، أن تستعين بأي شخص ذي خبرة أو تأهيل مهني في ميدان النشاط المقصود.

المادة 12 : يحدد الوزير المكلف بالشبيبة تشكيل لجان الامتحان، ونوع الاختبارات، وكيفية تنظيمها وعدد لجان القبول ومجال اختصاصها، وينشر ذلك كله في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

المادة 8 : يحدد الوزير المكلف بالشبيبة بقرار مدة التكوين ومضامين البرامج ونوع اختبارات امتحان الدخول وكيفيات مراقبة المواظبة والمعلومات لكل ميدان نشاط.

المادة 9 : يحدد تاريخ افتتاح التكوين ومكانه وتاريخ اختبارات امتحان الدخول بمقرر من مدير مصالح ترقية الشبيبة في الولاية، بعد تقديم ملف للتدريب، يقرر تشكيله الوزير المكلف بالشبيبة.

المادة 10 : يعترف بمعادلة الشهادات الوطنية والخارجية مع شهادة منشط الشبيبة بمقرر من الوزير المكلف بالشبيبة وفقا لكل ميدان نشاط ودرجة تأهيل، بناء على اقتراح لجنة، تتكون حسب الآتي :

- مدير تنشيط أنشطة الشباب أو ممثله، رئيسا،
- مدير ترقية الشبيبة وادماجها أو ممثله،
- مدرسان لتقنيات التنشيط حسب كل ميدان نشاط يعينهما الوزير المكلف بالشبيبة.

المادة 11 : تجرى، على الاشخاص الذين يمارسون حسب التوقيت الجزئي وظائف منشط الشبيبة في المؤسسات والهيكل والهيئات والجمعيات المختصة في أنشطة الشباب الاجتماعية والتربوية والترفيهية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من ممارسة هذه الوظائف عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اختبارات لتحديد مستوى تأهيلهم. تتولى تحديد مستوى التأهيل، بناء على اقتراح لجان امتحان، لجان قبول تتكون حسب الآتي :

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد حسين مغار، مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 16 مارس سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، تنهى ابتداء من 10 ابريل سنة 1992 مهام السيد نور الدين كروم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة بلجيكا في بروكسل، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 ابريل سنة 1992، يعين السيد جعفر بن عاشور مديرا لجامعة سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد عيسى لونس، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس دراسات أسواق رؤوس الأموال بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد مصطفى تلمغاغت، رئيس دراسات أسواق رؤوس الأموال بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للمالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد شكيب خنيفسة، مديرا للمعهد الوطني للمالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد عبد المجيد مصباح، مديرا للمعهد الوطني للتجارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، تنهى ابتداء من 16 فبراير سنة 1992 مهام السيد صالح لبيديوي، بصفته نائب مدير لاروبا الشمالية والوسطى بوزارة الشؤون الخارجية لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد صالح لبيديوي، نائب مدير لاروبا المتوسطة بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 17 فبراير سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 ابريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 ابريل سنة 1992، تنهى مهام السيد سي صالح حمودي، بصفته مديرا لجامعة تيزي وزو، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 ابريل سنة 1992، يعين السيد بوبكر بن بوزيد، مديرا لجامعة البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 ابريل سنة 1992، يعين السيد ارزقي امقران، مديرا لجامعة تيزي وزو.

الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد الهادي حشلوف،
مديرا جهويا للضرائب في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد عمار بن
الموفق، مديرا جهويا للضرائب في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد
الهادي عبد الرحمن، مديرا جهويا للضرائب في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد مصطفى
دبابي، مديرا جهويا للضرائب في ولاية ورقلة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين نواب
مديرين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992 يعين السيد عبد
الحميد بوعويبة نائب مدير للسندات العمومية بالمديرية
المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد
شهبي، نائب مدير لموازنات القطاع الاداري بالمديرية العامة
للميزانية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد سبتي
قدور بوغالم، نائب مدير لعمليات الموازنات بمديرية الادارة
والوسائل بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد معمر
رياض، نائب مدير للوسائل والتكوين بالمفتشية العامة للمالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992 يتضمن تعيين المدير العام
للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد
أودينة، مديرا عاما للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412
الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمنان تعيين
مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد الصادق
بوشارب، مديرا للحفظ العقاري في ولاية ام البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد أحمد
بوعمره، مديرا للحفظ العقاري في ولاية البليدة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين مفتشين
جهويين للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد بن
عيسى، مفتشا جهويا للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في
ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد
بوعسرية بن كريتلي، مفتشا جهويا للتحقيقات الاقتصادية
وقمع الغش في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد سعد
تاكليت، مفتشا جهويا للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في
ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد رضوان
صابري، مفتشا جهويا للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في
ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد علي يحي
الشريف، مفتشا جهويا للتحقيقات الاقتصادية في ولاية وهران.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين
جهويين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 و 5 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الاساسي العام للعامل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات
العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في
4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة
5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1990 والذي
يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة
وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9
ذي القعدة عام 1410 الموافق 31 مايو سنة 1990
والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب حمودة، امينا عاما
لوزارة الشؤون الدينية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد الوهاب حمودة
بصفته امينا عاما لوزارة الشؤون الدينية، لالحالته على
التقاعد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1412 الموافق 20
ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام
للمعهد التقني لتربية الغنم والبقر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد عبد
القادر كرباعة، مديرا عاما للمعهد التقني لتربية الغنم والبقر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام
للديوان الجهوي للمنتوجات الزيتية في غرب
البلاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد عبد
القادر غالي بن فغول، مديرا عاما للديوان الجهوي للمنتوجات
الزيتية في غرب البلاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير
المصالح البيطرية والصحة النباتية بوزارة
الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محند
امقران زهار، مديرا للمصالح البيطرية والصحة النباتية
بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق
أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام
1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد علي معطا
الله، نائب مدير لتسيير المستخدمين بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوال عام 1412 الموافق 20
ابريل سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام الامين العام
لوزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الحكومة،

1412 الموافق 25 ابريل سنة 1992، تنهى مهام السيد
عمر بن بختي، بصفته مديرا لديوان وزير الجامعات والبحث
العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق
25 ابريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير
ديوان وزير الجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

بموجبه أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة
1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين
ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع
الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين
والقنصلين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة
لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991
والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تهم وضعية الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم
81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12
صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية، وإعادة ترتيب أعضاء جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت
سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت
سنة 1969،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1412
الموافق 13 ابريل سنة 1992 يتضمن تجديد
انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام
1412 الموافق 13 ابريل سنة 1992، يعاد تجديد انتداب
السيد عمر سماوي، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة
(01) ابتداء من أول مارس سنة 1992 كرئيس للمحكمة
العسكرية بورقلة (الناحية العسكرية الرابعة).

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق
أول فبراير سنة 1992، يتضمن تنظيم وفتح
إمتحان مهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتقم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي
القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والذي تمدد

العمر أربعين سنة (40) على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين أستوفوا في نفس التاريخ ثماني (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويمكن تخفيض الأقدمية، المنصوص عليها أعلاه، دون أن تزيد عن سنتين (2) بواقع سنة واحدة عن كل سداسي من الدراسات في طور التعليم العالي وذلك ابتداء من السداسي الأخير من التكوين المتبع.

المادة 4 : يمكن تأخير حد السن الأقصى المشروط سنة واحدة عن كل سنة من المشاركة في حرب التحرير الوطني وعن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر سنوات (10) بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس سنوات بالنسبة للذين لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

إن المترشحين الذين لهم خمسة عشر عاما (15) من الخدمة الفعلية في الوظيفة العمومية بصفة مرسمين غير معنيين بحد السن الأقصى.

المادة 5 : يمنح المترشحون، الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط وفقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يجرى الامتحان المهني بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، الكائن بـ 13 طريق عبد القادر قادوش حيدرة.

المادة 7 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- (1) طلب المشاركة في الامتحان،
- (2) عند الاقتضاء، مستخرج من سجلات أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- (3) عند الاقتضاء، نسخة مطابقة للشهادات أو المؤهلات الجامعية،
- (4) قرار التعيين أو الترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية،
- (5) محضر التنصيب بصفة ملحق الشؤون الخارجية،
- (6) بطاقة شخصية للحالة المدنية،
- (7) بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية، وتسييرهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتعلق بإستعمال اللغة العربية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ينظم إمتحان مهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للأحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسين (50) منصبا.

المادة 3 : يخص الامتحان للتحقي الشؤون الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية المرسمين والبالغين من

و - اختبار اختياري في اللغات الأجنبية (انجليزية، روسية، اسبانية، ألمانية) حسب اختيار المترشح الذي يجب عليه ذكر هذه المادة في طلب المشاركة في الامتحان (المدة ساعتان (2)، المعامل 1)

وكل نقطة مكتسبة تفوق المعدل 20/10 تؤخذ بعين الاعتبار.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يحتوي الاختبار الشفوي للنجاح على مناقشة مع لجنة الإمتحان، تتعلق بمسائل يتضمنها البرنامج المرفق، ومعارف المترشح المهنية (المدة 30 دقيقة. المعامل 3).

المادة 12 : يعتبر مقبولين، المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط، تحدده لجنة الإمتحان بالنسبة لكل الاختبارات الكتابية.

المادة 13 : يستدعى المترشحون الناجحون في الإختبارات الكتابية للقبول شخصيا لإجراء الاختبار الشفوي للنجاح.

المادة 14 : تتكون لجنة الإمتحان، المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، من :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، (رئيسا)،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، (عضوا)،
- المدير العام للموارد أو ممثله، (عضوا)،
- المدير الفرعي للتكوين وتحسين التأهيل والإمتحانات (عضوا)،

- ممثلين (2) عن الموظفين من أعضاء لجنة المستخدمين الخاصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، غير أنه عند الاقتضاء، يمكن للجنة الإمتحان الإستعانة بأي شخص معروف بكفاءاته ومؤهلاته المهنية.

المادة 15 : يحدد وزير الشؤون الخارجية، بناء على إقتراح من لجنة الامتحان المذكورة في المادة 14 أعلاه، قائمة الناجحين نهائيا، حسب درجة الاستحقاق، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا، كتابا للشؤون الخارجية متمرنين، وفقا لأحكام المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تودع ملفات الترشيح، المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بالمديرية الفرعية للتكوين وتحسين التأهيل والإمتحانات.

المادة 9 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات بعد شهر واحد من نشر هذا القرار، ويحدد تاريخ إجراء الامتحانات بعد شهرين على الأقل من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يعد وزير الشؤون الخارجية (المديرية العامة للموارد) قائمة المترشحين المرخص لهم المشاركة في الامتحان المهني على ضوء أشغال لجنة الانتقاء، التي تتكون من :

- ممثل عن مديرية الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
 - ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية،
 - عند الاقتضاء، المكلف بالمراقبة المالية للدولة،
- وتنتشر عن طريق اللصاق على مستوى الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 11 : يتضمن الامتحان، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، خمس مواد كتابية للقبول ومادة شفاهية للنجاح، تتعلق بالبرنامج المرفق بهذا القرار.

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة، حول موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو إجتماعي (المدة 4 ساعات، المعامل 4) كل علامة أقل من 20/08 مقصية.

ب - إختبار في القانون الدولي العام، أو القانون الدولي الخاص أو القانون الدستوري أو القانون الإداري أو في المالية العامة، حسب إختيار المترشح (المدة 4 ساعات، المعامل 4) كل علامة أقل من 20/08 مقصية.

ج - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية حسب إختيار المترشح (المدة 05 ساعات، المعامل 6) كل علامة أقل من 20/08 مقصية.

د - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية (المدة ساعتان، المعامل 1) كل علامة أقل من 20/06 مقصية.

هـ - اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية (المدة ساعتان، المعامل 1) كل علامة أقل من 20/06 مقصية.

المادة 17 : لا يقبل نهائيا نجاح المترشح الا بعد حصوله على معدل عام يفوق أو يساوي 20/10.

المادة 18 : على المترشحين الناجحين، الالتحاق بالمناصب التي يعينون فيها، ويفقد من لا يلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر بعد شهر من أشعاره بتعيينه حق الاستفادة من نجاحه في الامتحان.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992.

عن وزير الشؤون الخارجية عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

الأمين العام المدير العام للوظيفة العمومية
حسين جودي نور الدين قصد علي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الوزراء
المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

اولا : الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - إختبار في الثقافة العامة :

1 - المواضيع العامة :

- التيارات الكبرى للفكر المعاصر

- المشاكل السياسية المعاصرة وتطور العلاقات الدولية،

- النظام الإقتصادي الدولي الجديد،

- العالم الثالث وعدم الإنحياز،

- الثقافة والحضارة في العالم المعاصر،

- الإسلام في العالم الحديث،

- التعاون الدولي،

- العلاقات السياسية الدولية،

- التكنولوجيا،

- البيئة،

- العلاقات الاقتصادية والمالية والنقدية الدولية،

- إتحاد المغرب العربي،

- التعددية الحزبية في الجزائر،

ب - المواضيع المتخصصة :

- الثورة الجزائرية ومكانها في العالم (قبل وبعد 1962)،

- مشاكل التطور الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر،

- التعاون المغربي،

- الوظيفة الدبلوماسية، التشرifications والأمن،

- الوظيفة القنصلية وتسيير المراكز القنصلية،

- الإعلام والدبلوماسية،

- المحاور الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،

- المشاكل الإستراتيجية والدبلوماسية،

2 - إختبار في القانون العام :

1 - القانون الدستوري :

- مبادئ عامة،

- الدولة الجزائرية (من خلال الدساتير المختلفة)،

- النظم السياسية الكبرى المعاصرة وتطوراتها،

- أمثلة (الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة

الأمركية، بريطانيا، فرنسا، يوغسلافيا، سويسرا)،

ب - القانون الإداري :

مقدمة : مبادئ عامة.

1 - الإدارة العمومية :

- التنظيم الإداري،

- اللامركزية وعدم التركيز،

- الإدارة الإقليمية،

- العمل الإداري،

- القرارات الإدارية،

- الضابطة الإدارية،

- مفهوم المرفق العام، المنفعة العامة والمسؤولية

الإدارية،

- منظمة الأمم المتحدة،
- المنظمات الدولية الأخرى،
- المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة الإفريقية، الجامعة العربية)،

- التعاون الدولي،

2 - القانون الدولي الخاص :

- الأصل والمبادئ،
- الجنسية،
- تنازع القوانين،

3 - إختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية :

تحرير وثيقة (نص تعليمه أو منشور، تقرير، معاهدة، قرار...)

4 - إختبار في اللغة العربية أو الفرنسية :

- إختبار في اللغة العربية للمتشحين الممتحنين باللغة الفرنسية،

- إختبار في اللغة الفرنسية للمتشحين الممتحنين باللغة العربية،

5 - إختبار في اللغات الأجنبية :

الإنجليزية، الألمانية، الإسبانية أو الروسية،

ثانيا : الإختبار الشفوي :

عرض لمدة 30 دقيقة، متبوع بحوار مع اللجنة، بعد نصف ساعة تحضير، حول موضوع فكري مقترح من طرف اللجنة وله علاقة بالبرنامج ويسحب بالقرعة من طرف المترشح.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تنظيم وفتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحق الشؤون الخارجية.

ان رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- المنازعات الإدارية،

- طرق الإمتلاك من طرف الإدارة (التأميم، نزع الملكية، المصادرة)،

2 - الوظيفة العمومية :

- مبادئ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 2 يونيو 1966،

- آثار القانون الأساسي العام للعامل على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب المنتمين الى الإدارات والمؤسسات العمومية.

- الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للسلك الدبلوماسي القنصلي والنصوص المطبقة له.

ج - المالية العامة :

- ميزانية الدولة وقانون المالية

- النفقات العمومية والمحاسب العمومي،

- المراقبة المالية للدولة،

- الخزينة العامة،

- الضريبة والرسوم،

- المفتشية العامة للمالية،

- مجلس المحاسبة،

د - القانون الدولي :

1 - القانون الدولي العام

- العلاقات الدولية،

- المنظمات الدولية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمحدد لإجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد إنتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقي الشؤون الخارجية وفقا للأحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة وثلاثين (35) منصبا.

المادة 3 : يخصص الإمتحان للكتاب القنصليين للشؤون الخارجية والمعاونين الإداريين بوزارة الشؤون الخارجية المرسمين، البالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر في أول يناير من سنة الإمتحان، والذين قضوا في نفس التاريخ خمس (05) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

يمكن تخفيض الأقدمية، المنصوص عليها أعلاه، دون أن تزيد عن سنتين (2) بمعدل سنة واحدة عن كل سداسي في الدراسات العليا وذلك إبتداء من السداسي الأخير من التكوين المتبع.

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والذي تمديد بموجب أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية، وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك ملحقي الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

المادة 10 : يضبط وزير الشؤون الخارجية (المديرية العامة للموارد) قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في الامتحان على ضوء أشغال لجنة الانتقاء، المكونة من :
- ممثل عن مديرية الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل عن المديرية العامة للتوظيف العمومية،
- عند الاقتضاء، المكلف بالمراقبة المالية للدولة.
وتنشر هذه القائمة عن طريق اللصق على مستوى الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 11 : يتضمن الامتحان، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، خمسة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح، تتعلق بالبرنامج المرفق بهذا القرار.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - إختبار في الثقافة العامة، حول موضوع ذي طابع إقتصادي أو سياسي أو إجتماعي (المدة 4 ساعات، المعامل (4)

كل علامة تقل على 8 من 20 توجب الاقصاء،

ب - إختبار في القانون الدولي العام، أو القانون الدولي الخاص أو القانون الدستوري أو القانون الإداري أو في المالية العامة حسب إختيار المترشح (المدة 4 ساعات، المعامل (4)

كل علامة تقل على 8 من 20 توجب الاقصاء.

ج - إختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية حسب إختيار المترشح (المدة خمس (5) ساعات، المعامل (6)

كل علامة تقل على 8 من 20 توجب الاقصاء.

د - إختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية (المدة ساعتان، المعامل (1)

كل علامة تقل على 6 من 20 توجب الاقصاء

هـ - إختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية (المدة ساعتان، المعامل (1)

كل علامة تقل على 6 من 20 توجب الاقصاء

و - إختبار إختباري في اللغات الأجنبية (الانجليزية، الروسية، الاسبانية، الالمانية) حسب إختيار المترشح، الذي يجب عليه ذكر هذا الاختيار في طلب المشاركة في الامتحان (المدة ساعتان 2، المعامل (1).

كل نقطة مكتسبة تفوق المعدل 10 من 20 تؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 4 : يمكن تأخير حد السن الأقصى بسنة واحدة عن كل سنة من المشاركة في حرب التحرير الوطني وعن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر سنوات (10) بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

إن المترشحين الذين لهم خمسة عشر عاما (15) من الخدمة الفعلية في الوظيفة العمومية بصفة مرسمين غير معنيين بحد السن الأقصى.

المادة 5 : يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه،

المادة 6 : يجرى الإمتحان المهني بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر قادوش - حيدرة.

المادة 7 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح، الوثائق التالية :

(1) طلب المشاركة في الإمتحان،

(2) عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

(3) عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الأصل للشهادات أو المؤهلات الجامعية،

(4) قرار التعيين أو الترسيم في سلك الكتاب القنصليين أو معاونين الإداريين،

(5) محضر التنصيب بصفة كاتب قنصلي أو معاون إداري،

(6) بطاقة شخصية للحالة المدنية،

(7) بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشيح، المنصوص عليها في المادة السابعة (7) أعلاه، الى المديرية الفرعية للتكوين وتحسين التأهيل والامتحانات.

المادة 9 : يقفل باب التسجيلات بشهر واحد (01) بعد الاعلان عن هذا القرار، ويحدد تاريخ اجراء المسابقة بشهرين على الأقل بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يحتوي الاختبار الشفوي للنجاح على مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 30 دقيقة، تتعلق بالمسائل الواردة في البرنامج المرفق، وبمعارف المترشح المهنية (المعامل 3)،

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط في المواد الكتابية، تحدها لجنة الامتحان.

المادة 13 : يستدعى المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية للقبول شخصيا لإجراء الاختبار الشفوي للنجاح.

المادة 14 : تتكون لجنة الامتحان، المنصوص عليها في المادة الثانية عشر (12) أعلاه، من :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله (رئيسا)

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله (عضوا)

- المدير العام للموارد أو ممثله (عضوا)

- نائب المدير للتكوين وتحسين التأهيل والامتحانات (عضوا)

- ممثلين إثنين عن الموظفين، أعضاء لجنة الموظفين الخاصة بسلك ملحقى الشؤون الخارجية (أعضاء)

- عند الاقتضاء، يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص معروف بكفاءاته ومؤهلاته المهنية.

المادة 15 : يحدد وزير الشؤون الخارجية قائمة الناجحين حسب درجة الاستحقاق، بناء على اقتراح لجنة الامتحان المذكورة في المادة 14 أعلاه

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا، ملحقى الشؤون الخارجية متمرنين، وفقا لأحكام المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : لا يقبل نهائيا نجاح المترشح الا بعد حصوله على معدل عام، يفوق أو يساوي 20/10 نقطة،

المادة 18 : يجب على المترشحين الناجحين الالتحاق بالمناصب التي يعينون فيها، وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه

دون تقديم سبب ميرر خلال الشهر الموالي من إشعاره بتعيينه، يفقد حق الإستفادة من نجاحه في الإمتحان.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992.

عن وزير الشؤون الخارجية	عن رئيس الحكومة
الأمين العام	وبتفويض منه
حسين جودي	المدير العام للوظيفة العمومية
	نورالدين قصد علي

الملحق

برنامج الإمتحان المهني للإلتحاق

بسلك ملحقى الشؤون الخارجية

أولا : الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - إختبار في الثقافة العامة :

أ - المواضيع العامة :

- التيارات الكبرى للفكر المعاصر

- المشاكل السياسية المعاصرة وتطور العلاقات الدولية

- النظام الإقتصادي الدولي الجديد

- العالم الثالث وعدم الإنحياز

- الثقافة والحضارة في العالم المعاصر

- الإسلام في العالم الحديث

- التعاون الدولي

- العلاقات السياسية الدولية

- العلاقات الإقتصادية المالية والنقدية الدولية

- إتحاد المغرب العربي

- التعددية الحزبية في الجزائر

ب - المواضيع الخاصة :

- الثورة الجزائرية ومكانها في العالم (قبل وبعد

(1962)

- مشاكل التطور الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر

- التعاون المغاربي المشترك

- الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والنصوص المطبقة له.

2 - المالية العامة :

- ميزانية الدولة وقانون المالية
- النفقات العمومية والمحاسب العمومي
- المراقبة المالية للدولة
- الخزينة العامة
- الضريبة والرسوم
- المفتشية العامة للمالية
- مجلس المحاسبة

د - القانون الدولي :

1 - القانون الدولي العام :

- العلاقات الدولية
- المنظمات الدولية :
- * منظمة الأمم المتحدة
- * المنظمات الدولية الأخرى
- * المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة الإفريقية، الجامعة العربية)

- التعاون الدولي

2 - القانون الدولي الخاص :

- الأصل والمبادئ
- الجنسية
- تنازع القوانين

3 - إختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية :

تحرير وثيقة (نص تعليمية أو منشور، تقرير، اتفاقية قرار)

4 - إختبار في اللغة العربية أو الفرنسية :

- إختبار في اللغة العربية للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية في الاختبارات الكتابية.
- إختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين الممتحنين باللغة العربية في الاختبارات الكتابية

5 - إختبار إختياري في اللغات الأجنبية :

الألمانية - الإسبانية - الإنجليزية أو الروسية

ثانيا : الإختبار الشفوي :

عرض لمدة 30 دقيقة، متبوع بحوار مع اللجنة، بعد نصف ساعة من التحضير، حول موضوع فكري، تقترحه اللجنة وتكون له علاقة بالبرنامج ويسحب بالقرعة من طرف المترشح.

- الوظيفة الدبلوماسية، التشريفات والأمن
- الوظيفة القنصلية وتسيير المركز القنصلي
- الإعلام والدبلوماسية

2 - إختبار في القانون العام :

أ - القانون الدستوري :

- مبادئ عامة.
- الدولة الجزائرية (من خلال الدساتير المختلفة)
- ب - القانون الإداري :
- مقدمة : مبادئ عامة.

1 - الإدارة العمومية :

- التنظيم الإداري :
- * مفهوم اللامركزية وعدم التركيز
- * الإدارة الإقليمية
- العمل الإداري :
- * القرارات الإدارية
- * الضابطة الإدارية

* مفهوم المرفق العام، المنفعة العامة والمسؤولية الإدارية

* المنازعات الإدارية

* طرق الإمتلاك من طرف الإدارة (التأميم، نزع الملكية، المصادرة)

2 - الوظيفة العمومية :

- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966

- آثار القانون الأساسي العام للعامل على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

- المرسوم التنفيذي رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب المنتمين الى الإدارات والمؤسسات العمومية.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1991 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها المنعقدة في 11 غشت سنة 1991،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية

المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1991، المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1991.

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1991 :

1 (الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1991.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1201	1201	1201	1201	1201	أبريل 1991
1201	1201	1201	1201	1201	مايو 1991
1201	1201	1201	1201	1201	يونيو 1991

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985، تطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

2 (معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية، المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1991، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

الأشغال الكبرى.....1,812
الترصيص والتدفئة.....1,776
النجارة.....1,799
الكهرباء.....1,805
الدهن والزجاج.....1,816

1 - المعامل «K» (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982) . $K = 0,5330$
 2 - المعامل «K» (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985) . $K = 0,5677$
 3 - المعامل «K» (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985) . $K = 0,5147$

ج - الأرقام الاستدلالية للمواد خلال الفصل الثاني لسنة 1991 :

2 - معامل التكاليف الاجتماعية «K» يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985 .

3 - معامل التكاليف الاجتماعية «K» يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1991	مايو 1991	يونيو 1991
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,583	1.698	1.698	1.698
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1,927	1.197	1.197	1.197
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	2,954	1.665	1.665	1.665
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,963	1.664	1.664	1.664
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت المسلح	2,936	1.664	1.664	1.664
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	2,530	1.789	1.789	1.789
Brc	أجر مجوف	2,996	1.343	1.343	1.343
Brp	أجر ملآن	1,316	1.159	1.159	1.159
Bor	حافة الرصيف	1,000	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط من الخزف	2,025	1.756	1.756	1.756
Cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,473	1.800	1.800	1.800
Cc	بلاط من الاسمنت	1,454	1.200	1.200	1.200
Cg	بلاط الغرانيت	2,192	1.198	1.198	1.198
Chc	الجير المائي	1,498	1.000	1.000	1.000
Cim	الاسمنت CPA 325	2,314	2.100	2.100	2.100
Crp	مربعات جبس	1,000	1.000	1.000	1.000
Gr	الحصى	1,818	1.000	1.000	1.000
Hts	إسمنت من نوع HTS	1,546	1.770	1.770	1.770
Hou	أجر السقف (الوردي)	1,000	1.000	1.000	1.000
Pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	1,686	1.250	1.250	1.250
Pba	رافدة من الاسمنت المسلح	1,000	1.000	1.000	1.000
Moe	محجر عادي	1,294	1.800	1.800	1.800
Pl	جبس	1,412	1.000	1.000	1.000
Plt	وطيدة خزفية	1,000	1.000	1.000	1.000
Sa	رمل البحر أو النهر	1,665	1.000	1.000	1.000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	3,522	1.790	1.790	1.790
Te	قرميد	2,351	1.160	1.160	1.160
Trs	مشبك ملحم	1,000	1.012	1.012	1.012
Tou	خليط من كل نوع	1,666	1.500	1.500	1.500
Tua	أنبوب مسلح	1,000	1.486	1.486	1.486
Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1.000	1.000	1.000

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1991	مايو 1991	يونيو 1991
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	3,562	1.753	1.753	1.753
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2,449	1.309	1.309	1.309
Aer	مسخن بالهواء	1,123	1.000	1.000	1.000
Ado	ملين نصف آلي	1,159	1.000	1.000	1.000
Bai	حوض حمام	1,000	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,368	1.260	1.260	1.260
Bru	مشعل الغاز	5,344	1.000	1.000	1.000
Bou	منقد حريق	1,000	1.000	1.000	1.000
Chac	مرجل من الفولاذ	1,065	1.000	1.000	1.000
Chaf	مرجل من الزهر	1,666	2.951	2.951	2.951
Che	سخنات الماء	1,000	1.000	1.000	1.000
Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1.000	1.000	1.000
Cs	مدور	2,409	1.826	1.826	1.826
cut	ماسورة من نحاس	3,551	2.204	2.204	2.204
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,943	1.653	1.653	1.653
Com	عداد الماء	1,598	1.000	1.000	1.000
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,471	1.000	1.000	1.000
Grf	مجموعة تبريد	1,340	1.000	1.000	1.000
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,000	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,730	1.582	1.582	1.582
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	2,775	2.202	2.202	2.202
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,830	1.611	1.611	1.611
Raf	مشعاع من الزهر	1,053	1.000	1.000	1.000
Reg	معير	1,327	1.000	1.000	1.000
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	3,069	1.000	1.000	1.000
Rin	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	1,884	1.977	1.977	1.977
Rol	حنفية من النحاس المصقول	1,767	1.500	1.500	1.500
Rsa	حنفية صحية	1,592	1.500	1.500	1.500
Sup	قاطع مائي متناوب	1,374	1.000	1.000	1.000
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,532	1.452	1.452	1.452
Tcp	ماسورة من البولي فيلين	1,978	1.745	1.745	1.745
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	2,141	2.546	2.546	2.546
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	1,981	1.000	1.000	1.000
Vc	مروحة دائرية	1,250	1.000	1.000	1.000
Ve	وعاء التوسع	7,136	1.310	1.310	1.310
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,366	1.000	1.000	1.000

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1991	مايو 1991	يونيو 1991
Bod	علبة الاشتقاق	1,167	1.294	1.294	1.294
Cf	سلك من النحاس	1,483	3.150	3.150	3.150
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	2,745	3.043	1.043	1.043
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	3,109	2.249	2.249	2.249
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,863	3.076	3.076	3.076
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,955	1.080	1.080	1.080
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,111	1.844	1.844	1.844
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.934	1.934	1.934
Disb	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30/1	1,110	1.000	1.000	1.000
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,532	1.000	1.000	1.000
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,131	1.222	1.222	1.222
Ga	غمد (I.C.D) برتقالي	3,521	1.879	1.879	1.879
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.372	1.372	1.372
It	قاطع التيار للأنارة البسيطة للترصيع	1,000	4.471	4.471	4.471
Pr	منشب التيار 10 ° 1" 2 + ت للترصيع	1,160	4.438	4.438	4.438
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,702	1.367	1.367	1.367
Rf	عاكس	1,560	1.376	1.376	1.376
Rg	مسطرة صغيرة	1,224	1.883	1.883	1.883
Ste	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	2,748	1.663	1.663	1.663
Tra	مركز التحويل MT / BT	1,618	1.556	1.556	1.556

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1991	مايو 1991	يونيو 1991
Pa	مفاصل مصفحة	2,551	1.562	1.562	1.562
Bo	الخشب المعاكس من نوع اكومي	3,517	1.117	1.117	1.117
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	4,421	1.850	1.850	1.850
Cr	رتاج	1,430	1.233	1.233	1.233
Pe	لسان قفل ثابت	1,439	3.162	3.162	3.162
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,812	1.174	1.174	1.174

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1991	مايو 1991	يونيو 1991
Bio	الزفت المؤكسد	1,449	1.000	1.000	1.648
Chb	غطاء مرين ملبس بالزفت	1,397	1.207	1.207	1.207
Chs	غطاء مرين سطحه من الالومنيوم	1,515	1.385	1.385	1.385
Fei	لباد مشرب	3,440	1.169	1.169	1.169
Fli	فلانكوت	1,000	1.000	1.000	1.000
Pvc	لوح Pvc	1,359	1.000	1.000	1.000
Pan	ألواح من الفلين المكتل	1,557	1.000	1.000	1.000
Pol	بوليستران	1,000	1.000	1.000	1.000

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1991	مايو 1991	يونيو 1991
Bil	الزفت من نوع 80 x 100 المعد للغطاية	1,526	1.000	1.000	1.102
Cutb	كوتباك	1,528	1.000	1.000	1.313
Em	مستحلب	1,000	1.000	1.000	1.254

الدهن والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1991	مايو 1991	يونيو 1991
Chl	مطاط مكور	3,341	1.718	1.718	1.718
Ey	دهان إيبوكسي	1,110	1.221	1.221	1.221
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	4,685	1.542	1.542	1.542
Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	2,618	2.158	2.158	2.158
Peh	دهان زيتي	3,149	2.222	2.222	2.222
Pev	دهان فينيك	5,157	1.520	1.520	1.520
Par	دهان أريس	1,000	1.000	1.000	1.000
Psy	دهان ستيرالين	1,000	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,200	1.401	1.401	1.401
Vd	زجاج سميك مضعف	1,016	1.581	1.581	1.581
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	1,200	1.800	1.800	1.800
Vm	زجاج مطرق	1,000	1.000	1.000	1.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1991	مايو 1991	يونيو 1991
Mf	رخام فلفلة الأبيض	2,637	1.000	1.528	1.528
Pme	مسحوق الرخام	1,852	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المفتوحات	معامل الربط	ابريل 1991	مايو 1991	يونيو 1991
Al	سبائك الالومنيوم	1,336	1.000	1.000	1.000
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	2,166	1.904	1.904	1.904
Ap	رافدة صغيرة 140 (IPN)	2,218	1.940	1.940	1.940
Aty	إستيلان	2,794	2.066	2.066	2.066
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.019	1.019
Ea	بنزين للسيارات	1,545	1.000	1.000	1.000
Ex	متفجرات	1,000	1.000	1.000	1.000
Ec	الكتروود وعصيات للتحميم	1,457	1.900	1.900	1.900
Fp	حديد مسطح	1,666	1.000	1.000	1.000
Got	الغازوال المباع في البر	1,455	1.000	1.000	1.000
Gri	سياج مكلفن مضعف الطي	1,508	1.000	1.000	1.000
Gril	سياج منبه	1,000	1.000	1.000	1.000
Grc	شبكة مجرى المياه	1,000	1.000	1.000	1.000
Lm	صفائح سوقية	2,153	1.905	1.905	1.905
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,775	1.000	1.000	1.000
Oxy	أوكسجين	1,705	1.400	1.400	1.400
Pn	إطارات مطاطية	1,841	2.678	2.678	2.678
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	2,288	1.905	1.905	1.905
Poi	مسمار	2,991	1.896	1.896	1.896
Sx	سيبوريكس	1,310	1.180	1.180	1.180
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1,790	1.319	1.319	1.319
Tpr	النقل البري	1,484	1.000	1.277	1.277
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	2,861	1.000	1.000	1.000
Ta	صفائح من صلب مكلفن	2,427	1.000	1.000	1.000
Tal	صفائح من صلب «لاف»	2,352	1.000	1.000	1.000
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	2,292	1.000	1.000	1.000
Tsr	أنبوب للمغالق مدور	2,290	1.000	1.000	1.000
Znl	زنك مصفح	3,010	1.315	1.315	1.315

قرارات مؤرخة في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، تتضمن اعتماد وكلاء في الجمارك لدى المصالح الجمركية في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد عبد القادر بودبزة، الساكن حي 75 مسكنا خراطة، بجاية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بجاية.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بجاية، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد سيدي محمد مرصلي، الساكن رقم 16 قطعة ديب علال حي الزيتون الكيفان تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد زروق بن نوة، الساكن 4 شارع دوزي محمد برج الكيفان، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد إبراهيم عطا الله، الساكن 145 شارع صالح بوعكوير الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1991 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1983 هي التالية :

1 - البناء

أدخلت الرموز الاستدلالية الجديدة :

Trs	: شبك ملح
Tuf	: فليس (تافسة)
Crp	: مربع الجبس
Hou	: تطين الارضية
Pba	: رافدة من الاسمنت المسلح
Tua	: أنبوب مسلح
Plt	: وطيطة
Bor	: حافة الرصيف

2 - الترخيص - التدفئة والتبريد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Che	: سخان الماء
Bou	: منفذ حريق
Cla	: سدادة بدون مدوز

3 - الدهن والزجاج

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Par	: دهان اريس
Psy	: دهان ستيرالين
Vm	: زجاج مسلح
Mas	: ملاط أو صمغ

4 - عزل السوائل

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Fli	: فلانتكوت
Pol	: بولستيران

5 - أشغال الطرق

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Em	: مستحلب
----	----------

6 - أنواع مختلفة

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Gril	: سياج منبه
Grc	: شبكة مجرى الماء

الساكن 10 شارع نمورس سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد أحسن بوجمعة، الساكن 4 نهج عبد الحميد بن باديس عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد علي بن جاب الله، الساكن حي أول نوفمبر رقم 11 وادي العثمانية ولاية ميله، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قسنطينة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد مولاي الطيب زكري، الساكن حي 50 مسكنا رقم 12 طريق معروف أحمد، تيارت، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد محمد سليمان، الساكن مجموعة لاثر طاسيني وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد محمد بن سالم، الساكن حي السعادة عمارة س 122 حي بورتين وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد محمد كامد، الساكن 24 منحدر شاس لوبة، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد العربي رومان، الساكن 4 شارع توناني الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد عبد القادر بوحاشي، الساكن 9 شارع سعيد بقال الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد مقران تيبورتين، الساكن حي الوفاق عمارة 41 بئر مراد رايس الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد الاخضر بن لكحل، الساكن حي النصر د 1 8 رقم 20 سعيدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سعيدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سعيدة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد محمد الصالح كعلال،

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد الحسين عثمانى، الساكن حي جيلالي رقم 154 سطاوالي، تيبازة، وكيلاً لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تيبازة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تيبازة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 24 مارس سنة 1992، يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 26 شوال عام 1412 الموافق 29 ابريل سنة 1992.

- الصفحة 923 - العمود الثاني - القائمة بدلا من :

- التمر على شكل عراجين.

يقراً :

- التمر في سلال

(الباقي بدون تغيير)

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد محمد تلامين، الساكن قطعة 15 عمارة 3/3 رقم 6 حي زبانة اريزو، وهران، وكيلاً لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1412 الموافق 25 مارس سنة 1992، يعتمد السيد عبد الرحمن صديقي، الساكن 1 نهج ميلود بن محمد الصديقية وهران، وكيلاً لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).